

مرسوم رقم 2.19.324 صادر في 27 من شوال 1440 (فاتح يوليو 2019) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.13.820 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) المتعلق بالكفالة عن حسن تنفيذ عمليات استيراد الحبوب والقطاني

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.13.820 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) المتعلق بالكفالة عن حسن تنفيذ عمليات استيراد الحبوب والقطاني ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 16 من شوال 1440 (20 يونيو 2019)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه رقم 2.13.820 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) :

«المادة الأولى. - إن استيراد وتصدير الحبوب والقطاني يجب أن يكون محل تصريح مسبق لدى المكتب الوطني للمني للحبوب والقطاني. وتحدد الحبوب والقطاني الخاضعة لهذا التصريح في اللائحة الملحقة بهذا المرسوم.

«يجب أن يودع التصريح بالاستيراد على الأقل خمسة (5) أيام كاملة قبل مرور الحبوب والقطاني المستوردة من الجمرك «وأن يكون مصحوبا بكفالة عن حسن التنفيذ كما هو منصوص عليه في المادة 24 من القانون رقم 12.94 المشار إليه أعلاه.»

#### المادة الثانية

«تتم على النحو التالي مقتضيات المادة الخامسة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.13.820 :

«المادة الخامسة. - يبقى إرجاع الكفالة مشروطا ..... القوة القاهرة.

«إلا أنه بالنسبة للتصريحات بالاستيراد التي تفوق أو تساوي خمسين ألف (50.000) قنطار، يمكن أن يقتصر تنفيذ الكفالة المتعلقة بها في خمسة وعشرين في المائة (25%) فقط من قيمتها، شريطة ألا يتجاوز الفرق بين الكمية المنجزة والكمية المصرح بها خمسة عشر في المائة (15%) من هذه الأخيرة وأن تصل البضاعة داخل أجل لا يتجاوز اليوم السابع الموالي لتاريخ الإنجاز «المحدد من طرف المستورد.

«ويتم إثبات يوم وصول .....

(الباقى لا تغيير فيه.)

#### المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1440 (فاتح يوليو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

\*

\* \*

### ملحق

## لائحة الحبوب والقطاني غير الموجهة للبذور، الخاضعة للتصريح القبلي عند الاستيراد والتصدير لدى المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

1. لائحة الحبوب المدرجة بالباب العاشر من التعريفات الجمركية عند الاستيراد

- القمح (الجنس *Triticum*) سواء كان صلبة (*durum*) أو لينة أو غيرها
- شيلم (جاودار) (*Secale cereale L.*)
- شعير (*Hordeum vulgare*)
- شوفان (*Avena sativa L.*)
- الذرة (*Zea mays*) بما فيها الفشار (*popcorn*)
- الأرز (الجنس *Oryza*) غير مقشور، مقشور، مضروب كلياً أو جزئياً و إن كان ممسوحاً أو ملمعاً مستديراً أو غيره و كسارة الأرز
- السرغوم (الجنس *Sorghum*)
- دخن (*Panicum miliaceum L.*)
- حبوب العصافير (*Phalaris canariensis*)
- بر مشيلم (*xTriticosecale*)
- الذرة الإفريقية أو الهندية الكبيرة.

2. لائحة القطاني المدرجة بالخانة التعريفية (07.13) من التعريفات الجمركية عند الاستيراد

- بازلاء أو جلبان (*Pisum Sativum*)
- حمص أو جربانزوز (*Cicer arietinum*)
- عدس (*Lens culinaris*)
- لوبيا أو فاصوليا (*Vigna spp. Phaseolus spp.*)
- فول عريض أو صغير (*Vicia Faba*)